الجمهوريـــــــة التونســـــــية **الحمـــــــد لله وحده،**

محكمة التعقيب

القرار عدد 73505

تاريخه: 2026/01/20

قـرار جزائـي

أصدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب عـــدد 2036 المقـــدم بتـــاريخ 2024/03/21 مـــن طـــرف الوكيـــل العـــام لـــدى محكمـــة الاســـتئناف ب*****.

ضـــد المـــتهم: ***** بـــن ***** بـــن ***** ***** ***** ابـــن ***** بن ***** تونسي قاطن ***** ***** ***** ***** *****.

طعنـــا في القـــرار الاســـتئنافي الجنـــاحي عـــدد 2196 الصـــادر بتـــاريخ 2024/03/14 عـــن الـــدائرة الجناحيـــة بمحكمـــة الاســـتئناف ب***** والقاضـــي نهائيـــا حضـــوريا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفي الأصـــل بإقـــرار الحكـــم الابتـــدائي مـــع تعـــديل نصـــه وذلـــك بإســـعاف المـــتهم بتأجيـــل تنفيـــذ العقـــاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندا ونصا:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من خلال القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها المجراة بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن العمومي ***** ضمن محضرهم عدد 261 بتاريخ 2023/02/26 بناء على الإحالة عدد 6348/23 بتاريخ 2023/02/10 القاضية بالبحث في شكاية ***** بن ***** ***** ضد المدعو ***** بن ***** ***** وكان بذلك منطلق قضية الحال.

وحيث بسماع الشاكي ***** بن ***** ***** صرح أنه وبصفته مسؤولا عن العمل بشركة تعرف باسم "*****" مختصة في السباكة واللحام الصحي وفي عهدته سيارة تابعة للشركة المذكورة مؤمن بصندوقها الخلفي أدوات العمل من مفاتيح وآلة ثاقبة نوع افكو صفراء اللون وإنه خلال يوم 2023/02/05 وحوالي الساعة الثامنة ليلا ركن

السيارة المذكورة مباشرة أمام المنزل الذي يقيم به على وجه الكراء ب***** ب***** ***** ***** ***** بمعية مرافقه وزميله في العمل المدعو ***** بن ***** ***** ***** إلا انه وفي صبيحة اليوم الموالي وعلى الساعة السابعة صباحا وبتفقده لمحتويات العمل المذكورة بالسيارة والتي كان قفل بابها وجده مخلوعا وتفطن إلى فقدان الآلة الثاقبة حينها أعلمه مرافقه وزميله في العمل ***** ***** ***** وانه وفي نفس الليلة وحوالي الساعة 2300 تفطن إلى وجود شخص يحوم حول السيارة ويمر من خلفها عند فتحه النافذة المنزل وإلقائه لنظرة خارجا وقد تبين لاحقا وانه المشتكى به ***** ***** ***** والذي تعرف عليه عند وجوده بمقهى الجهة وقد حاول معه وديا إرجاع الآلة الثاقبة إلا انه تعنت ورفض لغة الحوار وهو يقدر ثمن المسروق بنحو 580 دينارا باعتبار الآلة الثاقبة من القطع الأصلية.

وباستيفاء الإجراءات القانونية تمت إحالة المتهم على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية ب***** لمقاضاته من أجل السرقة المجردة طبق أحكام 258 و264 م ج وقضت المحكمة المذكورة ضمن حكمها عدد 1015/23 بتاريخ 2023/03/28 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر (06) وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنف المتهم الحكم المذكور وقضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها المشار إليه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ب***** الحكم الاستئنافي ونعى عليه مخالفة أحكام الفقرة 13 من الفصل 53 م ج وذلك لوقوع الحكم بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون

تعليل الحكم بنقاوة سوابقه العدلية التي لم يثبت إضافتها للملف طبقا لموجبات الفصل المذكور طالبا الحكم بالنقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون:

حيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ماله أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث تبين رجوعا لمستندات الحكم المنتقد أن محكمة القرار المنتقد عللت قرارها بخصوص ثبوت أركان الجريمة في جانب المتهم منتهية إلى ثبوتها وإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإدانته من أجل ما نسب إليه كما قضت بإعمال ظروف التخفيف قولا أن تفريد العقوبة مسألة تهم المحكمة وظروف الواقعة والسوابق العدلية للمتهم.

وحيث اقتضى الفصل 53 في فقرته 12 من المجلة الجزائية أنه "إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جريمة فإن المحاكم العدلية ومجالس الاستئناف يمكن لها في جميع الصور التي لا يتعرض فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يصدر الحكم سابقا على المتهم بالسجن في جريمة أو جنحة ومع ذلك فإن التأجيل لا يمكن منحه في النوازل الجنائية إلا إذا

كان أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا ".

وحيث تبين بالرجوع لأوراق الملف عدم إضافة بطاقة السوابق العدلية للمتهم وأضحى بذلك تمتيعه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون الاطلاع على تلك البطاقة ودون التثبت من توفر شروط تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 م إ ج ، يشكل خرقا للقانون ضرورة أن تقرير إسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقوبة السجنية وإن كان من محض اجتهاد المحكمة فإنه يبقى مشروطا بتعليل قضائها ذاك وبيان عدم سبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا بالمطالبة بإضافة بطاقة السوابق العدلية للمتهم والاطلاع عليها للوقوف على مدى توفر هذا الشرط الأمر الذي تنكبت المحكمة عن القيام به بما يجعل حكمها في مرمى النقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية مستشارتيها السيدتين ***** بن ***** و***** ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه.